

## قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٢٩١ لسنة ١٩٨٨

بنصيص قطعة أرض للوحدة المحلية لمدينة المطرية  
بمحافظة الدقهلية

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون المدني ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٥٣١ لسنة ١٩٨١ بشأن قواعد التصرف في الأراضي  
والعقارات التي تخليها القوات المسلحة وبنصيص عائدها لإنشاء مدن ومناطق عسكرية  
بديلة والقرارات المعدلة له ؛

وبناء على ما عرضه نائب رئيس مجلس الوزراء ووزير الدفاع والإنتاج الحربي ؛

قرر :

(المادة الأولى)

بنصيص قطعة الأرض البالغ مساحتها ٥٧٠٧م<sup>٢</sup> الكائنة داخل المربع رقم ٤٠ بمجبهة  
المطرية — دقهلية والموضحة معالمها وحدودها بالذكرة والخرائط المرفقتين ، للوحدة  
ال المحلية لمدينة المطرية بمحافظة الدقهلية نقلًا من وزارة الدفاع .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره ؛

صدر برئاسة الجمهورية في ٧ ذى القعدة سنة ١٤٠٨ (٢١ يوليه سنة ١٩٨٨)

حسني مبارك